



المقدسي لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

العدد الرابع أيار ٢٠١١

نشرة شهرية تهتم بشؤون العمال المقدسيين العاملين في سوق العمل والمستوطنات الإسرائيلية



مشروع إنهاء إستغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية

حماية حقوق الإنسان وتعزيز التمثيل الديمقراطي

إفتتاحية:

كما في كل إصدارات المقدسي، ولشعورها بأهمية نشر المواد القانونية التي تتعلق بأكبر شريحة في المجتمع الفلسطيني ألا وهي شريحة العمال، عملت الدائرة القانونية للمقدسي ضمن مشروع «الحد من إنتهاكات حقوق العمال في سوق العمل الإسرائيلية». الممول من الإتحاد الأوروبي على إعداد هذه النشرة المتخصصة التي تتناول بالتفصيل كافة القوانين التي تنظم حقوق العمال وواجباتهم، وما يترتب عليهم من إلتزامات وما لهم من حقوق نص عليها القانون للعمال.

في هذا العدد:

- ١ إفتتاحية
- ٢ إصابات العمل والإجازة المرضية
- ٢ قانون مخصصات الأيام المرضية:
- مركبات الأجر التي تشمل في حسابان الأيام المرضية
- ٢ إصابات العمل
- ٣ طلب مخصصات مرضية إثر الإصابة
- ٣ طلب عاجز محتاج
- ٣ طلب تعيين نسبة عجز دائم (إعاقة دائمة)
- ٤ تقديم دعوى لإضرار جسمانية

فرع الرام

الشارع الرئيسي، عمارة الجولاني . ط ١

هاتف: ٠١١٦ / ٢٣٤٠١١٦ / ٢٣٤٧٠٧٧

فاكس: ٢٣٤٩١٤٩

بريد الكتروني: info@al-maqdese.org
www.al-maqdese.org

المكتب الرئيسي: القدس، وادي الجوز

شارع المقدسي ٥٩، ص.ب: ٢٠٧٣٥

هاتف: ١٢٨٥٩١٨ / ١٢٧٨٩٩٧

فاكس: ١٢٨٩٢٨٤

١ . قانون مخصصات الأيام المرضية :

لقد تم تشريع قانون مخصصات الأيام المرضية من أجل ضمان حق العمال غير المنظمين في الحصول على أجرتهم في فترات مرضية تضطرهم الغياب عن عملهم، و تقاضي جزء من أجرتهم عن الفترة المرضية.

إن القانون يعطي العامل حق أدنى وهو ١٨ يوم في السنة مع إمكانية تجميع هذه الأيام حتى ٩٠ يوم.

إن ما حدده القانون هو الحد الأدنى فقط، وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم اتفاقيات العمل الجماعية، خاصة الاتفاقيات الصناعية، ألزمت تأمين العامل بصناديق عامة لضمان أيام مرضيه إضافية والتي تمكن العامل من استحقاق أيام مرضية تزيد عن ١٨ يوم بالسنة.

وينص القانون على أن العامل لا يستحق تقاضي تعويض مالي عن الأيام المرضية التي لم تُستغل من قبله، إلا في إذا سُمح له بذلك بموجب اتفاقية العمل الجماعية، كما هو الحال في المؤسسات الحكومية مثلاً.

إن العامل الذي عمل في أيام مرضه وتقاضي عن هذه الأيام أجرا لا يحق له المطالبة بدفع تعويض إضافي له مقابل الأيام المرضية.

مركبات الأجر التي تشمل في حسابان الأيام المرضية هي :

الأجر الأساسي، وعلاوة الأقدمية، وعلاوة غلاء المعيشة، وعلاوة عائلية، وعلاوة مهنية. إن الأجر مقابل الأيام المرضية يعد جزء من الأجر العادي وهو شبيه به، بحيث أنه على المُشغل دفعه في الموعد الذي يدفع به أجر العامل (بشرط أن العامل قدم التقارير الطبية لمُشغله قبل أسبوع من موعد الدفع).

إن عدم دفع الأجر مقابل الأيام المرضية أو التأخر في دفعه، مثله كمثل التأخير في دفع الراتب العادي، وبهذه الحالة يحق للعامل مطالبة مُشغله بدفع تعويض تأخير أجره مقابل الأيام المرضية.



إصابات العمل:

تقسّم إصابات العمل إلى قسمين:

١. **حادث العمل:** وهو ما قد يحدث للعامل أثناء تأديته لعمله في مكان العمل أو أثناء خروجه من البيت إلى العمل؛ ساعة قبل الوصول للعمل أو العكس ساعة بعد الرجوع من العمل. كذلك حادث الطرق الذي يحدث أثناء الخروج من العمل إلى البيت أو العكس أو خلال تأدية العامل لعمله.
٢. **أمراض المهنة:** يتعرض العامل لأمراض مهنة بسبب تعرضه المستمر خلال فترة زمنية متواصلة لمواد مسممة أثناء عمله في أعمال معينة ومحددة؛ وهي إصابات دقيقة متواصلة خلال فترات زمنية والتي تحدث بسبب ظروف العمل والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى مرض المهنة. كأمراض في الرئة من يعمل في الغازات السامة. أو إصابات في أجهزة السمع جرّاء التعرض إلى ضجيج مستمر أثناء العمل.

على العامل في حالة تعرضه لإصابة عمل أن يقوم بالتالي:

١. تقديم طلب (مخصص إصابة) لمؤسسة التأمين الوطني مرفقا إليها تقارير طبية.
٢. قسائم الرواتب (كلوشات).
٣. نموذج رقم ٢٥٠ موقع من صاحب العمل بخصوص وقوع الحادث
٤. طلب قبض مخصّصات العلاج الطبي
٥. يجب تقديم الطلب في النموذج الملئ، في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان الإقامة خلال ١٢ شهر من تاريخ الإصابة.

طلب مخصصات مرضية إثر الإصابة

تقوم مؤسسة التأمين الوطني بدورها بفحص طلب العامل ثم يُدفع بدل الأيام المرضية للعامل جرّاء الإصابة لحسابه في البنك وفق التقارير الطبية ولغاية مدة أقصاها ثلاثة أشهر. ويتم دفع التعويض بنسبة ٧٥٪ من معدل أجره العامل في الثلاثة أشهر التي سبقت مدة العمل.

طلب عاجز محتاج

في الكثير من الأحيان تكون الإصابة بالغة وخطيرة بحيث أنها تؤدي إلى عجز دائم عند المصاب يعيقه عن العمل أو يمنعه من الرجوع إليه في الفترة بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى. ثم يحول إلى لجنة من التأمين الوطني ويتم إيقاف راتبه. وفي هذه الحالة يستطيع العامل المصاب تقديم طلب آخر لمؤسسة التأمين الوطني (طلب عاجز محتاج). وبعد فحصه من قبل مؤسسة التأمين الوطني والتيقن من عجزه عن العمل كما ذكر أعلاه يدفع له راتباً شهرياً حسب معدل أجره وذلك حتى تنتهي إجراءات نسبة تعيين عجزه الدائم.

طلب تعيين نسبة عجز دائمة (إعاقة دائمة)

في حالات معينة يبقى عند العامل المصاب عجز «جسدي» أو صحي إثر إصابته، وفي هذه الحالات بعد علاج العامل المصاب واستقرار حالته الصحية، يقوم بتقديم طلب آخر لمؤسسة التأمين الوطني، وهو طلب تعيين نسبة عجزه الدائم عن العمل. وتقوم مؤسسة التأمين الوطني بعد ذلك بواسطة لجنة طبية بفحص العامل المصاب من أجل تعيين نسبة العجز الدائم لديه. وفي حالة تعيين نسبة عجز دائمة من ١٠٪ إلى ١٩٪ يدفع للمصاب تعويض بدفعة واحدة تحسب حسب نسبة عجزه ومعدل معاشه. أما إذا كانت نسبة العجز ما فوق ٢٠٪ يدفع للعامل المصاب تعويض حسب نسبة عجزه ومعدل معاشه. وفي حالة رفض الطلب أو تحديد نسبة إعاقة لا تعكس حقيقة وضع العامل، يحق للعامل الاستئناف على قرار اللجنة الطبية بخصوص نسبة العجز الدائم للجنة طبية عليا من قبل مؤسسة التأمين الوطني. وعلى قرار اللجنة العليا يمكن الاستئناف (بأمر قانونية فقط) إلى محكمة العمل اللوائية.

تقديم دعوى لإضرار جسمانية

بعد انتهاء فحص أمور العامل في مؤسسة التأمين الوطني أو من خلالها، يحق للعامل المصاب تقديم دعوى ضد مُشغله أو شركة التأمين (إذا كان المُشغل مؤمنا) للتعويض عن أضراره الجسمانية عقب الحادث. في هذه الحالة على العامل تقديم الدعوى إرفاق تقرير طبي من طبيب مختص بخصوص نسبة عجزه (إصابته)، وكذلك الإثبات بأن حادث العمل وقع بسبب إهمال من المُشغل جراء عدم توفير وسائل الوقاية والأمان والسلامة للعمال.



هذا المشروع بتمويل من الإتحاد الأوروبي

هذه النشرة هي جزء من سلسلة نشرات توعوية تصدر عن المقدسي ضمن مشروع إنهاء استغلال العمال من القدس الشرقية العاملين في المستوطنات الإسرائيلية